قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

النص الأصلي	النص المعدل
المادة (1):	
يسمى هذا القانون (قـانون الأمن السيبراني لسنــة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة 1- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأمن السيبراني لسنة 2025) ويقرأ مع القانون رقم (16) لسنة 2019 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**
المادة (2):	
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -	**المادة (2)** **تعدل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو الاتي:** **أولا: تعدل تعريف التصريح بإضافة عبارة (أو تقنية المعلومات) بعد عبارة (نظام المعلومات) الواردة فيها.** **ثانياً: الغاء تعريف البيانات واستبدالها بالتعريف التالي:** **البيانات: كل ما يمكن معالجته أو تخزينه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومات بما في ذلك الكتابة أو الصور أو الأرقام أو الفيديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها.** **ثالثا: تعديل تعريف الشبكات المعلوماتية بإضافة عبارة (أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات) بعد عبارة (نظام المعلومات) الواردة فيها.** **رابعاً: تعدل تعريف البرامج بإضافة عبارة (أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.) بعد عبارة (أنظمة المعلومات) الواردة فيها.** **خامساً: إضافة تعريف (تقنية المعلومات) وتعريف (التقنيات المستحدثة) بالنص الاتي:** - **تقنية المعلومات: كل أشكال تسيير أنظمة المعلومات، التي تعتمد على الحواسيب أو الهواتف الخلوية أو البرمجيات أو أوامر برمجية أو أية أجهزة إلكترونية أخرى لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.**
الفضاء السيبراني: بيئة تتكون من تفاعل الأشخاص والبيانات والمعلومات ونظام المعلومات والبرامج على الشبكات المعلوماتية وأنظمة الاتصالات والبنى التحتية المرتبطة بها.	
الأمن السيبراني: الإجراءات المتخذة لحماية الأنظمة والشبكات المعلوماتية والبنى التحتية الحرجة من حوادث الأمن السيبراني والقدرة على استعادة عملها واستمراريتها سواء أكان الوصول إليها بدون تصريح أو سوء استخدام أو نتيجة الإخفاق في اتباع الإجراءات الأمنية أو التعرض للخداع الذي يؤدي لذلك.	
التصريح: الإذن الممنوح من صاحب العلاقة الى شخص أو أكثر أو إلى الجمهور للدخول الى أو استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو إيقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته.	
المجلس: المجلس الوطني للأمن السيبراني.	
المركز: المركز الوطني للأمن السيبراني.	
البيانات: الأرقام أو الحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصوات أو الصور أو الرسومات التي ليست لها دلالة بذاتها.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبحت لها دلالة.	**- التقنيات المستحدثة: مجموعة من الأدوات والأساليب والابتكارات التي تعتمد على التطورات الحديثة في العلوم والتكنولوجيا، وتهدف إلى تحسين الكفاءة وحل المشكلات المعقدة بطرق مبتكرة، وتشمل تطبيقات مثل الذكاء الاصطناعي، وعلم البيانات، وإنترنت الأشياء، مع قابلية التوسع لتشمل تقنيات جديدة تتطور باستمرار لمواكبة احتياجات المستقبل.**
نظام المعلومات: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونيا أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو أدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.	
الشبكات المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.	
البنية التحتية الحرجة: مجموعة الأنظمة والشبكات الإلكترونية والأصول المادية وغير المادية أو الأصول السيبرانية والأنظمة التي يعد تشغيلها المستمر ضرورة لضمان امن الدولة واقتصادها وسلامة المجتمع.	
البرامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لإنجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.	
حادث الأمن السيبراني: الفعل أو الهجوم الذي يشكل خطراً على البيانات أو المعلومات أو نظم المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو البنى التحتية المرتبطة بها و يتطلب استجابة لإيقاف أو للتخفيف من العواقب أو الآثار المترتبة عليه.	
عمليات الأمن السيبراني: مجموعة من الإجراءات المرتبطة بإدارة ومراقبة واكتشاف حوادث الأمن السيبراني والتهديدات التي تقع ضمن حيز الفضاء السيبراني ووضع خطط الاستجابة لها وتنفيذها.	
خدمات الأمن السيبراني: الأنشطة الفنية والإدارية والاستشارية في مجال الأمن السيبراني بما فيها خدمات التقييم الأمني والمراقبة والتدقيق والخدمات الاستشارية.	
المادة (3):	
أ- يشكل في المملكة مجلس يسمى (المجلس الوطني للأمن السيبراني) يتألف من رئيس يعين بإرادة ملكية سامية وعدد من الأعضاء يمثلون الجهات التالية: -	**المادة (3)** **تعدل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو الاتي:**

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

1. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة. 2. البنك المركزي الأردني. 3. القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي. 4. دائرة المخابرات العامة. 5. مديرية الأمن العام. 6. المركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات. 7. ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة على أن يكون اثنان منهم من ذوي الخبرة من القطاع الخاص. ب- يختار المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائبا لرئيس المجلس يقوم مقامه في حال غيابه. ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. د- لرئيس المجلس دعوة أي شخص لحضور اجتماع المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت. هـ- يحضر رئيس المركز اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت. و- يسمي رئيس المركز أحد موظفي المركز أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وأي أعمال يكلفه بها رئيس المجلس. ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة وفي حالات استثنائية يقدرها رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه، يجوز أن ينعقد اجتماع المجلس بحضور أربعة على الأقل من الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) من هذه المادة ويكون القرار قانونيا ملزما على	أولا: يعدل البند (7) من الفقرة (أ) بإلغاء عبارة (لمرة واحدة) الواردة فيه. ثانيا: تعدل الفقرة (و) بإلغاء عبارة (يسمي رئيس المركز أحد موظفي المركز أمينا لسر المجلس يتولى) الواردة فيها واستبدالها بعبارة (يكون للمجلس امانة سر تتولى) الواردة في مطلع الفقرة.

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

أن يحاط باقي أعضاء المجلس علما به في اول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب.	
المادة (4):	
يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -	المادة (4) تعدل المادة (4) من القانون الأصلي على النحو الاتي:
أ- إقرار الاستراتيجيات والسياسات والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني.	أولا: بإضافة عبارة (يكون المجلس هو المرجع المختص فيما يتعلق بمتابعه أداء وأعمال المركز وله اتخاذ ما يلزم من قرارات وتدابير لتحقيق الغايات التي أنشئ المركز من أجلها و) على مطلع المادة.
ب- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لقيام المركز بمهامه وواجباته بما فيها برامج التعاون الدولي والإقليمي.	ثانياً: تعدل الفقرة (د) منها: 1. بإضافة عبارة (من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه المجلس من مهمات) بعد عبارة اللجان التنسيقية. 2. إضافة عبارة (وضمان حسن أداءه) بعد كلمة (أهدافه) الواردة فيها.
ج- اعتماد التقارير ربع السنوية عن الوضع الأمني السيبراني للمملكة والتقرير السنوي عن أعمال المركز.	ثالثاً: بإضافة الفقرات (و) و(ز) و(ه) بالصيغة التالية: و. 1. تحديد الوزارات والهيئات والجهات المعنية بإنشاء (فرق الاستجابة لحوادث الامن السيبراني القطاعية) على أن تلتزم جميع الجهات التي تخضع لرقابة وإشراف الوزارة او الهيئة برصد الموازنة اللازمة للمساهمة في إنشاء وتجهيز وإدارة وديمومة عمل فريق الاستجابة الخاص بها وتوفير متطلباته الفنية. 2. يُصدر المجلس التعليمات المتعلقة بمهام وصلاحيات فرق الاستجابة القطاعية وهيكلها التنظيمي وآلية عملها. ز. الموافقة على مكافآت العاملين بالمركز والمختصين والخبراء، ومكافآت من يستعين بهم المجلس والمركز. ه. التوصية لمجلس الوزراء بالموافقة على مذكرات التفاهم الإقليمية والدولية.
د- تشكيل اللجان التنسيقية من ذوي العلاقة لتمكين المركز من تحقيق أهدافه على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.	
هـ إقرار الموازنة السنوية للمركز.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

المادة (5):	
أ- ينشأ في المملكة مركز يسمى (المركز الوطني للأمن السيبراني) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية وكيل إدارة قضايا الدولة.	**المادة (5)** **تعدل المادة (5) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وذلك بقرار من المجلس) على نهاية الفقرة (ج) الواردة فيها.**
ب- يرتبط المركز برئيس الوزراء.	
ج- يكون مقر المركز في مدينة عمان وله فتح فروع في محافظات المملكة.	
المادة (6):	
أ- يهدف المركز إلى بناء منظومة فعالة للأمن السيبراني على المستوى الوطني وتطويرها وتنظيمها لحماية المملكة من تهديدات الفضاء السيبراني ومواجهتها بكفاءة وفاعلية بما يضمن استدامة العمل والحفاظ على الأمن الوطني وسلامة الأشخاص والممتلكات والمعلومات.	**المادة (6)** **تعدل المادة (6) من القانون الأصلي على النحو التالي:** **أولاً: إضافة عبارة (ولا يُخلي ذلك أي جهة عامة أو خاصة أو غيرها من مسؤوليتها تجاه أمنها السيبراني بما لا يتعارض مع اختصاصات ومهمات المركز الواردة في هذا القانون) على نهاية الفقرة (أ) الواردة فيها.** **ثانياً: يُعدل البند (4) من الفقرة (ب) على النحو الاتي:** **أولا: بإلغاء كلمة (الرسوم) الواردة فيه.** **ثانياً: بإضافة عبارة (على أن تحدد الخدمات والرسوم والعوائد التي يتقاضاها المركز من المرخصين بقرار من المجلس) بعد عبارة (لهذه الغاية) الواردة فيه.** **ثالثاً: إلغاء البند 15 من الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالبند التالي (دعم البحث العلمي والتطوير في مجالات الأمن السيبراني بالتعاون والتشارك مع الجامعات أو أية جهات أخرى تُعنى بالتدريب وبتطوير منتجات الأمن السيبراني والاستثمار معها لهذه الغاية).**
ب- يتولى المركز في سبيل تحقيق أهدافه المهام والصلاحيات التالية: -	
1. إعداد استراتيجيات وسياسات ومعايير الأمن السيبراني ومراقبة تطبيقها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ورفعها للمجلس لإقرارها.	
2. تطوير عمليات الامن السيبراني وتنفيذها وتقديم الدعم والاستشارة اللازمين لبناء فرق عمليات الأمن السيبراني في القطاعين العام والخاص وتنسيق جهود الاستجابة لها والتدخل عند الحاجة.	
3- تحديد معايير الامن السيبراني وضوابطه وتصنيف حوادث الأمن السيبراني بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	
4- منح الترخيص لمقدمي خدمات الامن السيبراني وفقا للمتطلبات والشروط والرسوم المحددة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

5- تبادل المعلومات وتفعيل التعاون والشراكات وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالأمن السيبراني.	رابعاً: إضافة البنود (19) و(20) و(21) و(22) و(23) و(24) و(25) و(26) و(27) بالصيغة التالية:
6- تطوير البرامج اللازمة لبناء القدرات والخبرات الوطنية في مجال الأمن السيبراني وتعزيز الوعي به على المستوى الوطني.	19- يحق للمركز وفي حالات خاصة إلزام أي من المرخصين لديه للعمل والمساعدة في التعافي أو حل بعض مشاكل حوادث وعمليات الأمن السيبراني على المستوى الوطني ويقر المجلس لاحقاً التعويض المناسب لكل مرخص.
7- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز أمن الفضاء السيبراني.	20- تطوير قدرات الكوادر البشرية والتكنولوجية في المركز لمواكبة التطورات في التقنيات المستحدثة، بما يشمل التدريب المتخصص، والتوعية المستمرة، والاستثمار فيها للحماية من التهديدات السيبرانية.
8- إعداد مشروعات التشريعات ذات العلاقة بالأمن السيبراني بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها للمجلس.	21- إعداد المعايير لاستخدام التقنيات المستحدثة في أنظمة الأمن السيبراني، على أن تتضمن تلك المعايير متطلبات الأمان والخصوصية والسلامة، وتلتزم باحترام وحماية خصوصية الأفراد وبياناتهم، على أن يتم معالجة البيانات وفق قانون حماية البيانات الشخصية، مع فرض عقوبات على أي تجاوزات.
9- التقييم المستمر لوضع الأمن السيبراني في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص.	22- إجراء دراسات دورية لتقييم تأثير التقنيات المستحدثة على الأمن السيبراني، بما في ذلك تحديد المخاطر الناتجة عنها وإصدار التوصيات اللازمة لتخفيف تلك المخاطر وتحديث معايير الأمن السيبراني الصادرة عن المجلس أو المركز وفقاً للنتائج.
10- تحديد شبكات البنى التحتية الحرجة ومتطلبات استدامتها.	23- تطوير أو اعتماد آليات للكشف عن التهديدات السيبرانية التي تستخدم التقنيات المستحدثة، على أن تشمل الآليات الأدوات اللازمة للتعرف على الهجمات التي تمت باستخدام هذه التقنيات.
11- إنشاء قاعدة بيانات بالتهديدات السيبرانية.	
12- تقييم النواحي الأمنية لخدمات الحكومة الإلكترونية.	
13- تقييم وتطوير فرق الاستجابة لحوادث الأمن السيبراني.	
14- إعداد سياسة تتضمن معايير أمن وحماية المعلومات.	
15- دعم البحث العلمي في مجالات الأمن السيبراني بالتعاون مع الجامعات.	
16- إجراء تمارين ومسابقات للأمن السيبراني.	
17- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز والتقرير السنوي عن أعماله والبيانات المالية الختامية.	
18- إعداد التقارير ربع السنوية عن الوضع الأمني السيبراني للمملكة ورفعها للمجلس.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

19- أي مهام أو صلاحيات أخرى تنص عليها الأنظمة والتعليمات الصادرة استنادا الى أحكام هذا القانون.	24- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية لتبادل المعلومات حول التهديدات السيبرانية القائمة والمتوقعة من التقنيات المستحدثة، وتوحيد الجهود العالمية في مواجهة تلك التهديدات بعد أخذ موافقة المجلس. 25- إعداد التعليمات الناظمة لضمان عدم استخدام التقنيات المستحدثة لاتخاذ قرارات سيبرانية جوهرية دون وجود إشراف بشري مناسب. ويتعين توثيق القرارات المتخذة باستخدام التقنيات المستحدثة ومراجعتها للتحقق من سلامتها ودقتها. 26- توظيف التقنيات المستحدثة لتحليل البيانات التي يحددها المجلس في الأنظمة الحكومية بهدف تحديد التهديدات المحتملة، على أن يراعي ذلك الخصوصية والامتثال للمعايير الأخلاقية والسياسات الحكومية بذلك. ووضع آليات وأدوات للاستجابة السريعة للحوادث السيبرانية وإعداد فرق طوارئ قادرة على استخدام التقنيات المستحدثة في الحد من آثار الاختراقات والتهديدات المحتملة. 27. تطوير أكاديمية خاصة بالأمن السيبراني الوطني والتنسيق معها لبناء القدرات الوطنية وايجاد خبراء وطنين منافسين على مستوى العالم في مجال الامن السيبراني. خامساً: تعديل البند (19) الواردة فيه ليصبح البند (28) فيه.
المادة (7):	
أ- يعين للمركز رئيس من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الامن السيبراني لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية ويتم تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه.	المادة (7) تعدل المادة (7) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي (د. في حال انتهاء خدمات رئيس المركز، يحدد المجلس من يقوم بأعماله لحين تعيين رئيساً للمركز).
ب- يمثل رئيس المركز لدى الغير.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

ج- تحدد كيفية إدارة المركز وسائر الشؤون المتعلقة به ومهام رئيسه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	
المادة (8):	
أ- يتلقى المركز الشكاوى والإخبارات المتعلقة بالأمن السيبراني وحوادث الامن السيبراني وله متابعتها واتخاذ الإجراء المناسب لمعالجتها ومنع حدوثها أو استمرارها وفق الصلاحيات الممنوحة له.	المادة (8) تعدل الفقرة (ب) من المادة (8) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإضافة مصطلح (والأطر) بعد مصطلح (والآليات) الواردة في البند (1) منها. ثانياً: بإضافة عبارة (والوثائق والبيانات والتقارير) بعد مصطلح (بالمعلومات) الواردة بالبند (2) منها.
ب- تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والخاصة والأهلية بما يلي: -	
1-اتباع السياسات والمعايير والضوابط الصادرة عن المركز لكل قطاع وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
2- تزويد المركز بالمعلومات اللازمة لتمكينه من القيام بعمله وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.	
3- إبلاغ المركز عن أي حادث يهدد الامن السيبراني أو يتعلق بأمن الفضاء السيبراني والقيام بكل ما يلزم لتفادي وقوعه.	
ج- يعمل المركز مع دائرة المخابرات العامة عند إعداد الاستراتيجيات والسياسات وبناء الأنظمة وشراء الخدمات اللازمة لأداء مهامه.	
المادة (9):	
أ- يحدد حادث الامن السيبراني الذي يشكل خطرا على أمن المملكة وسلامتها بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس المركز.	
ب- يكون المركز مسؤولا عن إدارة وتوجيه الاستجابة لحوادث الامن السيبراني المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلتزم الجهات كافة بالتعليمات والتوجيهات التي تصدر عن المركز.	
المادة (10):	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

أ- يحظر على أي شخص أو جهة تقديم أي من خدمات الامن السيبراني دون الحصول على الترخيص اللازم وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
ب-على الجهات والأشخاص التي تقدم خدمات الأمن السيبراني في المملكة تصويب أوضاعها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
المادة (11):	
أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس تفويض أي هيئة رقابية أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو عامة ببعض مهام المركز وصلاحياته المحددة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
ب- تلتزم الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة برفع تقارير دورية للمركز بالأعمال المعهودة إليها وكلما دعت الحاجة لذلك كما تلتزم بإعلام المركز فور وقوع أو الاشتباه بوقوع حادث أمن سيبراني.	
المادة (12):	
تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للمركز أو تتعلق بأعماله أو يطلع عليها العاملون فيه وثائق محمية تسري عليها أحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.	
المادة (13):	
أ- تكون لرئيس المركز وللموظفين المفوضين منه خطيا لغايات قيامهم بمهامهم صفة الضابطة العدلية ويحق لهم دخول وتفتيش أي مكان تشير الدلائل إلى قيامه بأي من الممارسات التي تشكل تهديدا أو خرقا للأمن السيبراني كما يكون لهم الحق بضبط الأجهزة والوسائل والأدوات والبرامج وأنظمة المعلومات والشبكة المعلوماتية التي تشير الدلائل إلى استخدامها بارتكاب أي من تلك الممارسات والاحتفاظ بها وعليهم تنظيم ضبط بحق المخالفين.	المادة (9) تعدل المادة (13) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي (ج- لرئيس المركز، وبموافقة المجلس، تفويض صفة الضابطة العدلية لجهات رسمية أخرى ذات طبيعة أمنية).

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

ب- على الموظف الذي قام بالتفتيش أو الضبط وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة رفع تقرير بذلك إلى رئيس المركز.	
المادة (14):	المادة (10) تعدل المادة (14) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ه) إليها بالنص التالي (هـ - العوائد المتحققة للمركز من تأسيس أو المساهمة في انشاء الشركات المتخصصة).
تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي: -	
أ- ما يرصد له في الموازنة العامة.	
ب-المساعدات والهبات والتبرعات والمنح وأي موارد أخرى يقبلها المجلس شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.	
ج- الرسوم وبدل الخدمات التي يقدمها المركز.	
د- حصيلة الغرامات التي يفرضها المركز.	
المادة (15):	
أ- تعتبر أموال المركز وحقوقه لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.	
ب- يتمتع المركز بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	
المادة (16):	
أ- للمركز اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية بحق من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة والجهة التي ارتكبتها: -	المادة (11) تعدل المادة (16) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً: تعدل الغرامات الواردة في البند 6 من الفقرة (أ) لتصبح (1000) بدلاً من (500) و(500,000) بدلاً من (100,000). ثانياً: إضافة البند (7) إلى الفقرة (أ) بالنص التالي: (7- إيقاف المؤسسة عن العمل لفترة تتراوح ما بين (30) و (90) يوماً).
1-التنبيه الخطي لتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها.	
2-تصويب المخالفة والرجوع على المخالف بالنفقات التي تكبدها المركز نتيجة لذلك.	
3- حجب أو الغاء أو مصادرة أو تعطيل شبكة الاتصالات ونظام المعلومات والشبكة المعلوماتية وأجهزة الاتصالات والرسائل الإلكترونية الخاصة مع الجهات ذات العلاقة عن كل من يشتبه في ارتكابه أو اشتراكه في أي عمل يشكل حادث امن سيبراني.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

4- إلزام الجهة المخالفة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق من يثبت تسببه بالمخالفة من العاملين لديها.	
5-الغاء أو إيقاف ترخيص المرخص له بتقديم أي من خدمات الامن السيبراني للمدة التي يراها المركز مناسبة.	
6- فرض غرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (100,000) دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.	
ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يصدر المجلس تعليمات تحدد معايير المخالفات وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها.	
المادة (17):	
أ- يطبق على المركز نظام الخدمة المدنية والنظام المالي ونظام اللوازم ونظام الأشغال ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وأي أنظمة تحل محلها، ولهذه الغاية يمارس رئيس المركز صلاحيات الوزير والوزير المختص والأمين العام ويمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في تلك الأنظمة.	المادة (12) تعدل المادة (17) من القانون الأصلي بإلغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) ويستعاض عنهما بالنص التالي: أ. يكون للمركز جهاز تنفيذي ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها وتنظم جميع شؤونهم الادارية والمالية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ب. يطبق على المركز النظام المالي ونظام المشتريات الحكومية ونظام الانتقال والسفر المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية وأي انظمة تحل محلها ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات (الوزير) و(الوزير المختص) ويمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء المنصوص عليها في تلك الأنظمة.
ب- مع مراعاة التشريعات النافذة، لرئيس المركز طلب إلحاق أي من منتسبي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للعمل في المركز وبموافقة هذه الجهات ويتمتع من يتم إلحاقهم بالمركز بجميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهم في وحداتهم.	

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

ج- للمركز منح مكافآت أو حوافز مالية لأي من العاملين أو الملحقين فيه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب رئيس المركز.	
	يُعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (17) إليه بالنص التالي: أ. للمركز تأسيس أو المساهمة في شركات متخصصة في مجال الأمن السيبراني والتقنيات الناشئة والتدريب عليها تتولى للقيام بالمهام التالية: 1. دعم بناء وتطوير الفرق القطاعية للأمن السيبراني في القطاعات الحيوية وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال الأمن السيبراني. 2. الاستثمار في مجال صناعة وتطوير منتجات التقنيات الناشئة. ب. تُخصص العوائد الناتجة عن تأسيس او مشاركة المركز في الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتمويل تطوير خدماته، بما يشمل تحديث بنيته التحتية، وتطوير موارده البشرية، وتعزيز قدراته الفنية والتشغيلية. وأداء مهامه وواجباته المحددة في القانون وتودع العوائد في حساب خاص يتم إنشاؤه لهذا الغرض، ويتم التصرف فيها وفقًا للإجراءات المالية والإدارية المحددة في القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ج. للمركز الرجوع على اية جهة تم تقديم الدعم لها لإنشاء فريق استجابة قطاعي بالمبالغ التي دفعت سواء كانت من موازنة المركز أو من خلال المساعدات والهبات التي تقدم له على ان يعاد تخصيص هذه المبالغ لإنشاء فرق قطاعية لجهات أخرى او اية مهام تساهم في دعم تنفيذ مهام المركز.
المادة (18):	المادة (13) يعاد ترقيم المواد (17) و(18) و(19) من القانون الأصلي لتصبح المواد (18) و (19) و (20) على التوالي.

قانون رقم ( ) لسنة 2025
قانون معدل لقانون الأمن السيبراني

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	
المادة (19):	
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	